الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل القضية عـــــــدد 40074

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/7/15

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/11/25 من طرف الوكيل العام بمحكمة الإستئناف ضد المتهمة : ب. ب.

طعنا في قرار دائرة الإتهام عـ 9/7211 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف في 2019/11/20 والذي نصه :" قررت الدائرة قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل تأييد قرار ختم البحث وحفظ تهمتي الخيانة الموصوفة والمشاركة في ذلك الموجهة على المظنون فيها ب. ب. لعدم كفاية الحجة وإبقاء المحجوز على ذمة الإجراءات المدة القانونية".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها تقدم المدعو م. ع. بواسطة نائبه الأستاذ ش. س. بعريضة إلى وكالة الجمهورية بمنوبة ضد المشتكى بهما ب. ب. وزوجها م. و. ضمنت تحت عدد 5098 بتاريخ 2017/8/29 التي أذنت بالبحث فيها إلى فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بمنوبة وقد تضمنت تلك الشكاية أن منوبه م. ع. تربطه علاقة صداقة بوالد المشتكى بها التي تتردد على مقر شركته بقصد تشغيلها وقد مكنها من سلفة مالية قدرها 7000

دينار على قسطين على أن يقتطع ذلك المبلغ أقساطا من مرتبها الشهري عند تشغيلها وبتاريخ 2016/10/14 إنتدبها للعمل في خطة محاسبة مكلفة بالشؤون المالية وقد مكنها يوم إنتدابها للعمل من صك بنكي عدد 93 مسحوب على الحساب الجاري للمدعو و. ف. به مبلغ 7000 دينار قصد تنزيله بحساب الشركة التي يديرها كما مكنها بتاريخ 2016/10/19 من صك بنكي رقم مضمن به مبلغ 2000 دينار لحامله وغير مسطرّ قصد تنزيله بالحساب الجاري للشركة وبمراجعته لحسابات الشركة تفطن لعمليتي إختلاس للمبلغ المضمن بذينك الصكين طالبا التتبع العدلي. وبإجراء الأبحاث الأولية على ضوء تلك العريضة أنجزت الوحدة المذكورة محضرها عدد 1770 بتاريخ 2017/9/12 ووجهته إلى وكالة الجمهورية بمنوبة التي تولت فتح بحث تحقيقي في الموضوع.

وبعد إستيفاء الأبحاث إنتهى قلم التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الإبتدائية بـ إلى إصدار قرار في ختم البحث في القضية عدد 2/11258 بتاريخ 2019/9/30 يقضي بحفظ تهمتي الخيانة الموصوفة والمشاركة في ذلك في حق المظنون فيها ب. ب. لعدم كفاية الحجة كالحفظ مؤقتا في حق من عداها إلى حين التوصل إلى معرفة جناة آخرين وإبقاء المحجوز على ذمة الإجراءات المدة القانونية.

فطعنت النيابة العمومية في ذلك القرار وتعهدت دائرة الإتهام بالموضوع لتصدر قرارها المطعون فيه الأن وتعلله بكون تصريحات القائم بالحق الشخصي بقيت مجردة ولا يوجد بالملف ما يؤيدها أمام تمسك المظنون فيها بالإنكار طوال مراحل البحث وبالنظر خاصة إلى ملابسات الواقعة وما تضمنه ملف القضية من ثبوت تسليم القائم بالحق الشخصي للمظنون فيها قبل تشغيلها بالشركة مبالغ مالية متفاوتة القيمة بعنوان قرض وأن الصكوك البنكية التي سلمها لها بعد إنتدابها للعمل بشركته وادعى أنها إستولت عليها ولئن قامت بتنزيلها بحسابها الشخصي عوضا عن تنزيلها بالحساب الجاري للشركة فإنها قد تمسكت بأن الشاكي هو من طلب منها ذلك بدعوى أن حسابه البنكي مدين على أن يسترجع تلك المبالغ نقدا عندما يطلب منها ذلك كإقرار الشاكي عند سماعه من طرف قلم التحقيق أنه يتحوز بنسخة من بطاقة تعريف المظنون فيها وهو من تولى فتح حسابها البنكي بما يرجح أن سعيه لفتح ذلك الحساب كان بغاية إيداع الشيكات المسلمة له من طرف حرفائه. وإنه ولئن لم تتمكن المظنون فيها من إثبات تسليمها المبالغ التابعة لمؤجرها بعد سحبها من حسابها الجاري فقد توفرت قرائن متظافرة تعزز تلك التصريحات

وأكدتها عمليات الإيداع التي تليها بيوم واحد عملية سحب لتلك المبالغ وبالنظر إلى ملابسات الواقعة وتأخر التشكي فقد أضحت التهمتان المنسوبتان للمظنون فيها مجردين في حقها .

وحيث تولت الوكالة العامة تعقيب ذلك القرار ونعت عليه ضعف التعليل بمقولة أن الدائرة التي أصدرته أهملت عدة قرائن خاصة تصريحات المتضرر التي كانت متناسقة ومسترسلة في كامل أطوار البحث كما ثبت من خلال الكشوفات البنكية تعمد المشتكى بها وبصفتها أجيرة بمؤسسة الشاكي الإستيلاء بدون وجه حق على المبالغ المالية الراجعة للشركة المتضررة وإيداعها بحسابها الشخصي وانتهى إلى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمـــــة

وحيث أن دائرة الإتهام لا تصدر أحكاما باتة ولا تقضي إلا في شأن قيام الحجج الكافية لتوجيه التهمة من عدم ذلك وهي بهذا المعنى صاحبة مطلق الحرية في تقدير الوقائع لإستخلاص أركان الجريمة منها وعليه فإن الطعن بالتعقيب في قراراتها لا يتسلط إلا على الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع التي أثبتتها تلك الدائرة في قرارها دون تحريف ، أما تقدير الوقائع وأدلتها فهو أمر غير خاضع لرقابة محكمة التعقيب أي أن هذه الأخيرة لا تملك سوى حق مراقبة صحة الوصف القانوني الذي تم إسباغه على الوقائع لتبرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة أو التعليل المستساغ المرتكز على ما له أصل ثابت بأوراق الملف دون تحريف في صورة الحفظ لعدم توفر الأركان القانونية أو لعدم كفاية الحجة أو لعدم المؤاخذة أو لإنقضاء الدعوى العمومية بأحد موجبات الفصل 4 من م إ ج أو سقوطها بمرور الزمن.

وحيث رجوعا إلى القرار المطعون فيه يتبين أن دائرة القرار المنتقد وازنت بين الأدلة التي توفرت بملف القضية وانتهت إلى أن حجج البراءة مقدمة على حجج الإدانة التي بقيت ضعيفة بناءا على ثبوت أن القائم بالحق الشخصي م. ع. هو من كان يتحوز على نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمظنون فيها حسب إقراره لدى قلم التحقيق بذلك وهو من تولى فتح حساب بنكي لفائدتها وقد أجابت محكمة القرار المخدوش فيه على كل الدفوعات بتعليل مستساغ وأن القول بأن تصريحات الشاكي كانت مستقرة في كامل مراحل البحث وتعد قرينة إدانة فإن تلك التصريحات وإن كانت يؤخذ بها على سبيل الإسترشاد فهي لا تعد شهادة طالما فقد صفة الشاهد إعملا لمقتضيات الفصل 43 م إ ج والتي لم تتأيد بحجج وقرائن قوية لتوجيه التهمة على المظنون فيها.

وحيث إنتهت محكمة القرار المطعون فيه بما توفر لها من اوراق بملف القضية بتعليل مستساغ إلى عدم قيام الحجة الكافية لتوجيه التهمة على المعقب ضدها في إطار ما لها من سلطة في فهم الوقائع وتقدير الأدلة ولم يكن الطعن يرمي سوى إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم تلك الوقائع وتقدير تلك الأدلة وهو أمر غير مقبول لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى إجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان قرارها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برد الطعن تصريحا برفضه أصلا.

ꕥ لذا ولهـذه الأسبــاب ꕥ

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/7/15 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه